

اولى والحرى لغظا ومعنى ولا يطال التيمم بحجب فيه الاستيقا
 كانه بعد غسل الوضوء واستيعابه واجيب لان البدل
 انما يقوم البدل في حكمه لا في وصفه ولهذا السج على الخفيفين
 على غير الرجلين ولا يجب فيه الاستيعاب مع وجوبه في الرجلين
 وايضا استه المسقضية من عمل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وما حديث الغيرة بن سبعة فعند احمد وعين من فقهنا الحديث
 يجوز السج على العمامة للاحد بن سبعة الصبيحة الثانية في ذلك و اذا
 مسح عنده بنا صيته وكل الباقي بعمامة اجزاء ذلك عندك بل لا يرب واما
 ما ذكره فلا جواب له عن الحديث الا ان يحل على ان كان معذرا لا لا يمكنه
 كشف الرأس فتم على التذلل ومن فعله لم يجز به استه من
 المسح بنا صيته وعمامة اجزاء مع العذر بل انزع واجزاه به وذا العذر
 عند الثلاثة وسج الرأس مرة واحدة يكفي لالتفاق كما يكفي تطهير سائر
 الاعضاء مرة وثان عوي مسحة ثلاثا هل يجب فيه ذهب الجهورانية
 لا يجب كالذرية حنيفة في السج رعدة وقال الشافعي
 واحد في رطبة عنه يجب لما في الصحيح انه يوصى ثلاثا ثلاثا وهذا
 عام وفي سنن ابى داود انه مسح برأسه ثلاثا ولا ينعى اعضا الوضوء
 تسن فيه الثلاث كما في الاعضاء والبول اجمع فان الاعضاء والصحة
 عبد النبي صلى الله عليه وسلم ان كان مسح برأسه مرة واحدة وهذا يبطل
 ما رواه

ما رواه من مسحة ثلاثا فانه يبين ان الصحيح انه مسح مرة وهذا
 المفصل يقضي على السج وهو قوله تروضا ثلاثا كما انه لما قال
 اذا سمعتم المؤذن فقولوا اسلموا بقول كان هذا السج مرة واحدة
 بن عمر انه يقول عند الخصال لا حول ولا قوة الا بالله فان الخليلي
 يقضي على العام للسج وايضا فان هذا مسح والمسح لا يمين فيه التكرار
 كسج الخف والمسح في التيمم ومسح الجبهة والحاق المسح بالمسح
 اول من الحاقه بالغسل لان المسح اذ كان كالغسل وما يغسله المسح
 من التيمم بعضه بل بعضه ثلاثا مرة واحدة تحفظ الف السنة
 الحج على ما سنن في وجهه من جهة مسح بعضه فانه خلاف السنة
 بالتفاق الاثنية ومن جهة تكبرا وفان خلاف السنة على الصحيح من استحباب
 التكرار كما في وجهه واحمل في قول لا يقول الا مسح البعض وذكره بل لا يكره
 مسح الجميع وتكرار المسح والخلاف بين الاثنية ان مسح جميعه مرة واحدة
 واحدة اول مسح بعضه ثلاثا بالذرية ان مسح البعض يجزي ويغنى
 جمل بالرضعة كيف يكر المسح ثم المسلمون متشاكرون فيجوز ان لا تقضى
 على البعض وفي استحباب تكرار المسح فكيف بعدد الفضل لا يجزي
 عند الذم ولا يستحب عند التكرار ذرية كذا فعل يجزي عند جميعه
 وهو الافضل عند الذم والله اعلم **مسألة** هل يصح من النبي صلى الله
 عليه وسلم مسح على عنقه او لحيته الصلابة رضي الله عنهم **الجواب**
 لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على عنقه في الوضوء بل لا يركب